قرار محكمة النقض

رقم 12/109

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/1732

دعوى عمومية – عقوبة – ظروف التخفيف – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني (س.ز) بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2019/11/01 بواسطة الأستاذة (ف.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/23 في القضية الجنائية عدد 2019/73 والقاضي: بتأييد القرار الاستئنافي فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية في مواجهة المطلوب في النقض (ح.ح) مع الاشهاد على تنازل المطالبة بالحق المدني عن مطالبها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالبة النقض أعلاه بواسطة الأستاذة (ف.ن) المحامية بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين:

المتخذة أولاهما من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أنه بالرجوع إلى التعليل المعتمد عليه من قبل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يتبين أنها لم تأخذ بعين الاعتبار أن الطاعنة محجور عليها وأن ما قامت به من تنازل عن الطلبات المدنية هو تصرف غير قانوني، كما أن المحكمة لم تعلل أيضا قناعتها فيما قضت به من براءة المطلوب في النقض (ح.ح) ولم تبرز بالدليل لماذا اعتمدت ظروف

التخفيف في حق المطلوب في النقض عبد الحفيظ (ب)، مع العلم أن خطورة الأفعال ثابتة في حقه، كما لم تبرز القرائن والدلائل التي تثبت أن العقوبة التي كانت مقررة في حقه قاسية بالمقارنة مع الأفعال المرتكبة، الشيء الذي يشكل خرقا للمادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 540 من القانون الجنائي وعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني سليم، ذلك أن غرفة الجنايات الابتدائية عندما قضت بإدانة المطلوب في النقض (ب) قد صادفت الصواب نظرا لتوفر أركان الجريمة على عكس غرفة الجنايات الاستئنافية التي اعتبرت أن الجزاء الذي اعتمدته الغرفة الأولى قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، مع العلم أن المطلوب في النقض عمد إلى استغلال وضعيتها الصحية واستعمل وسائل احتيالية من أجل الإضرار بمصالحها المادية وذلك بتضليلها ودفعها إلى تقديم أموالها عن طواعية، مع العلم أنها كانت تظن أنها توقع على دفتر خاص بشخصين عمدا إلى علاجها عن طريق الرقية الشرعية، وأن توفر القصد الجنائي ثابت في حق المطلوب في النقض لكونه كان يعلم أن طليقته خاضعة للوصاية في تدبير شؤونها مما يجعل القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإن أثر طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني ينحصر فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة.

وحيث إن الوسيلتين على النحو الذي وردتا عليه إنما تناقشان وسائل الإثبات التي يراها الطاعن منتجة في إدانة الجاني والتي لا يحق له أن يتناولها طالما أنها تتعلق بالدعوى العمومية، الأمر الذي يجعلهما غير مقبولتين.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعنة بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.